

تاريخ القبول: 14-12-2024

تاريخ الإرسال: 02-12-2024

## خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الالكترونية

## Specificities of Cyber-crimes Law Prosecutions

ط.د. جراد سميرة<sup>1</sup>، أ.د. قتال جمال<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة تامنغست (الجزائر)، djeraddjerad11@gmail.com<sup>2</sup> جامعة تامنغست (الجزائر)، guettaldjamal11@gmail.com<https://orcid.org/0009-0001-4679-0111>

مخبر بحث استيراجية التنمية في المناطق الحدودية في الجنوب الكبير

## المخلص:

تتناول الدراسة في هذا البحث مسألة خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم السبرانية، وذلك من خلال تبيان ما أفرزه العالم السبراني من جرائم غير التي عهدناها في المسرح التقليدي والتي يصعب اكتشافها متعددة في ذلك الحدود الجغرافية، ما جعل المشرع أمام حتمية مواكبة التحدي الرقمي ومراعاة النصوص القانونية، بما يتماشى والطبيعة الخاصة للجريمة السبرانية، ويخدم إجراءات البحث والتحقيق بما يكافح هذا النوع الجديد من الإجرام.

الكلمات المفتاحية: الجرائم السبرانية، خصوصية المتابعة الجزائية، إجراءات البحث والتحري، التحقيق.

\*المؤلف المرسل

**Abstract:**

This study addresses the question of cyber-crimes criminal prosecution through the examination of several offences committed on the cyber space, they are unknown in the traditional criminal law, hard to discover in comparison with the classical types of crimes, and do not recognize the national frontiers. That why the legislator is obliged to update the relevant laws according to the cybercrimes features and serves the procedures of judicial inquiries to struggle against these new types of criminality.

**Key words:** Cybercrimes, specificities of criminal lawsuits, procedures of judicial inquiries, investigation and trial.

**مقدمة:**

تزايدت الجرائم السيبرانية بشكل كبير في عصر العالم الرقمي؛ مما وضع ضغوطاً كبيرة على الدول، بما في ذلك الجزائر، حيث يتطلب التصدي لهذا النوع الجديد من الإجرام استخدام مهارات وتقنيات تتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة، بالإضافة إلى ضرورة وضع تشريعات قانونية خاصة ملائمة لهذا النوع من الجرائم.

وذلك عائد لتمييز الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية؛ حيث يعتمد الجاني فيها على مهاراته العقلية وذكائه ومعرفته العميقة بالأساليب والتقنيات الإلكترونية، دون الحاجة إلى جهد بدني، وهذا ما يصعب من مهمة إثبات هذه الجرائم، كما يكسبها نوعاً من الخصوصية في مجالات البحث والتحري وطرق التحقيق، بالإضافة إلى جعل إجراءات المحاكمة تتسم بطابع خاص، ومن هذا المنطلق؛ يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الإلكترونية بما يعزز مكافحتها ويجسد التحديات في ظل الثورة الرقمية؟

وستتم معالجة الإشكالية أعلاه؛ بنقسيمة الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** خصوصية البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية.

**المبحث الثاني:** خصوصية التحقيق والمحاكمة في الجريمة الإلكترونية.

### المبحث الأول: خصوصية البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية

تتطلب الجرائم المستحدثة؛ وخاصة الإلكترونية منها؛ تحديث أنظمة البحث والتحري وتعليماتها، بالإضافة إلى إنشاء أجهزة مختصة تعتمد على السرعة لأجل مسايرة التطور العلمي في المجال التكنولوجي؛ فضلا لضرورة امتلاكها لقوة الملاحظة مع ذكاء يواكب ذكاء البشر؛ وذلك من أجل إجراء التحقيقات والمتابعات اللازمة لبلوغ الحقيقة.

### المطلب الأول: الأجهزة المختصة في البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية

تُعد مرحلة البحث والتحري الخطوة الأولى في الكشف عن مختلف الجرائم لأجل بلوغ الحقيقة، وينبغي قبل تقديم الدعوى العمومية إلى القضاء؛ التركيز على المرحلة الاستدلالية والتي تعتبر بمثابة مرحلة تمهيدية تتعلق بالبحث والتحري؛ حيث تهدف هذه المرحلة إلى تحديد المجرم وضبطه (المشتبه فيه) والتحقيق في الجريمة عن طريق تجميع الأدلة، ويعتبر جهاز الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) العنصر الأساسي في هذه المرحلة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: جهاز الشرطة القضائية

في التشريع الجزائري؛ لا يقتصر مفهوم "الجهاز" على أفراد الشرطة فقط؛ بل يشمل أيضاً رجال الدرك الوطني؛ فضلا عن الأعوان التابعين للأمن العسكري الذين يحملون نفس الصفة، وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 12 الأشخاص الذين يتولون مهام الضبطية القضائية، ويتجسد هؤلاء في القضاة والضباط والمساعدين والموظفين، وقد تم شرح ذلك بالتفصيل في الفصل الأول الذي يحمل عنوان (الضبط القضائي) من الباب الأول المتعلق بـ(البحث والتحري).

وقد بينت المادة 14 من القانون نفسه؛ من يمتلك صفة الضبطية القضائية؛ في حين أشارت المادة 19 إلى أعوان الشرطة؛ ويتمثلون في الموظفين التابعين لمصالح الشرطة القضائية، إضافة إلى رجال الدرك الوطني المتحصلين على رتبة ضابط صف، فضلا عن مستخدمي مصالح الأمن العسكري الممتلكين لصفة الشرطة القضائية.

وقد منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لفئة أخرى من الأعوان والموظفين؛ وذلك بموجب ق.إ.ج، أو بموجب نصوص أخرى؛ حيث لم يمنحهم نفس الصلاحيات من حيث الاختصاص في الجرائم؛ فقد حد من اختصاصهم بحسب نوع وظائفهم.

إضافة إلى سلك الولاة؛ فهم أيضا يمثلون صفة الضبطية القضائية، وذلك بمقتضى المادة 28 من نفس القانون، كما منح المشرع هذه الصفة لبعض الفئات الأخرى والتي تم النص عليها بموجب قوانين خاصة، كمفتشي العمال وفقا لنص المادة 14 من القانون رقم: 90-03 المنظم لاختصاصات مفتشية العمل، إضافة إلى بعض أعوان الجمارك الذين نص عليهم المشرع في المادة 42 من قانون الجمارك رقم: 79-07.

**الفرع الثاني: الأجهزة المستحدثة في البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية**  
لقد كان القانون رقم 09-04 الصادر في أوت 2009 سببا في تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ نظرا إلى الظروف التي فرضتها البيئة المعلوماتية الحديثة؛ حيث أصبح تشريع قوانين تنظم هذه البيئة بمثابة ضرورة حتمية تستوجب إنشاء أجهزة قانونية تحد من خطر الجرائم الالكترونية.

**أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال**

### 1- تنظيم ومهام الهيئة

أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الاعلام بمقتضى المادة 13 من القانون رقم: 09-04<sup>2</sup>، في حين ترك مسألة تحديد تشكيلة وطريقة عمل الهيئة للتنظيم<sup>3</sup>، وجعلها هيئة إدارية تتركز في العاصمة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، فضلا عن منحها الشخصية المعنوية<sup>4</sup>.

وأشارت المادة 14 من نفس القانون؛ إلى المهام المسندة إلى هذه الهيئة

والمتمثلة في:

أ- القيام بعمليات الوقاية من الجرائم ذات الصلة بالبيئة الرقمية، مع الحفاظ على نشاط هذه العمليات والتنسيق فيما بينها.

ب- تقديم المساعدة لمختلف السلطات؛ المتمثلة في مصالح الشرطة القضائية، وكذا الهيئات القضائية، في مسائل التحقيق والتحري وجمع المعلومات عن جرائم البيئة الرقمية، فضلا عن تقديم يد العون فيما يتعلق بالخبرات القضائية.

ج- تبادل المعلومات بين الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية والجرائم اللصيقة بها مع نظيراتها من الهيئات خارج أرض الوطن، بغية تحديد أمكنة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

### ثانياً: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يشهد العالم، بما في ذلك الجزائر، تحولاً رقمياً ملحوظاً، حيث تم إدخال الرقمنة في مجالات متعددة، وقد أتاح ذلك للأفراد تبادل المعلومات بسرعة وفي وقت قصير، مما استغل لأغراض تجارية وإعلانية واقتصادية وسياسية، ومع ذلك، فإن هذا التحول يؤثر على خصوصية الأفراد، كما ينتهك حرمة حياتهم الخاصة، علماً أن هذا الحق مكفول دولياً؛ حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية للأشخاص.

وهذا الحق مكفول أيضاً بنص المادة 47 من الدستور الجزائري؛ حيث يحق لكل فرد حماية حياته الخاصة وكرامته، كما له الحق في الحفاظ على سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة ولا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا في حالة امتلاك أمر من السلطة القضائية؛ وقد منح الدستور أيضاً الحماية للأشخاص أثناء معالجة معطياتهم الشخصية<sup>5</sup>.

### 1- تنظيم السلطة ومهامها

قام المشرع الجزائري بتوفير إطار قانوني لتنظيم معالجة البيانات الشخصية من خلال قانون 07-18 الخاص بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الذي دخل حيز السريان منذ شهر أوت 2023؛ حيث يهدف هذا القانون إلى حماية المعطيات الشخصية للأفراد وضمان عدم معالجتها إلا وفقاً لما ينص عليه القانون<sup>6</sup>.

أبرز ما تضمنه هذا القانون في مجال معالجة البيانات الشخصية هو إنشاء سلطة خاصة لحماية المعطيات الشخصية (ANPDP)، تتبع هذه السلطة رئاسة الجمهورية، ويقع مقرها في الجزائر العاصمة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع باستقلالها المالي والإداري<sup>7</sup>.

وتقوم السلطة بإرسال تقاريرها سنوياً إلى رئيس الجمهورية بمساعدة موظفيها وأعوان الضبط القضائي، بهدف التحقيق في التجاوزات المرتبطة بمعالجة البيانات.

## 2- مهام السلطة:

تتمتع السلطة بصلاحيات تهدف من خلالها إلى توفير الحماية القانونية الضرورية للأفراد في مجال البيانات الشخصية، وذلك في ظل التطور الرقمي التي يعيشه العالم. وقد أدى ذلك إلى أن يقوم التشريع الوطني، من خلال أحكام قانون 07-18، بتنفيذ الإجراءات القانونية المحددة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى ما يتعلق بحقوق الأفراد المعنيين بمسألة معالجة بياناتهم الشخصية؛ فلم يحق الدخول إلى بياناتهم، فضلاً عن حق التصحيح، والحق في الإعلام، وحق الاعتراض.

وهو الأمر الذي يجعل السلطة الوطنية لحماية المعطيات تلعب دوراً حيوياً وجوهرياً في عمليات التحقيق، خاصة في ظل تحديث قطاع العدالة، حيث تساهم في خدمة وحماية حقوق الأفراد، وقد أتاح المشرع الجزائري في القانون رقم: 07-18، مجموعة من الصلاحيات<sup>8</sup> للسلطة الوطنية لحماية المعطيات والتي من شأنها تلبية احتياجات الأفراد في مجال البيانات الشخصية.

وتجب الإشارة إلى أهم الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات؛ والمتمثلة في صلاحية تلقي التصريحات وتقديم التراخيص، إضافة صلاحية الرقابة على الشركات العاملة في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، فضلاً عن صلاحية الإعلام؛ حيث تتولى مهمة تنوير الشركات والأشخاص بحقوقهم وواجباتهم في هذا المجال، كما تتولى أيضاً مهمة توقيع العقوبات وفقاً لأحكام القانون رقم: 18-07.

### الفرع الثالث: التخصص والكفاءة المطلوبة في البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية

تتشابه الجرائم الالكترونية مع نظائرها من الجرائم التقليدية الأخرى في جوانب البحث والتحري؛ حيث تتطلب جميعها إجراءات قد تكون متشابهة بشكل عام، خاصة فيما يتعلق بالمعاينة والتفتيش والتحقيقات والاستجوابات، بالإضافة إلى جمع الأدلة، وتشترك هذه الجرائم أيضا في كونها تجيب عن نفس الأسئلة التي تطرح بمناسبة ارتكاب الجرائم من طرف من يتولى مهمة التحري والبحث عن الأدلة، وهي أسئلة اعتيادية في المجال الجنائي، كسؤال: (من ارتكب الجريمة؟) وسؤال: (متى ارتكبت الجريمة؟) وغيرها من الأسئلة التي تطرح في هذا الشأن.<sup>9</sup>

وتتميز الجرائم الالكترونية بخصوصية فريدة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، مما يستدعي تطوير أساليب وإجراءات التحقيق والتحري الجنائي لتتناسب مع هذه الخصوصية، بالإضافة إلى ذلك؛ يجب أن يمتلك المحققون في هذه الجرائم المهارات الفنية اللازمة التي تؤهلهم لإجراء تحقيقات بأسلوب حديث ودقيق، حيث تلخص هذه المهارات الواجب امتلاكها بالنسبة للقائمين على مهمة التحقيق والتحري في النقاط التالية:<sup>10</sup>

- ضرورة الإلمام بمجال المعلوماتية وطريقة التعامل مع أجهزة الإعلام الآلي ولو بالحد الأدنى.
- أن يكون الشخص متمكنا من مجال شبكات الحواسيب الآلية، مع الإلمام بأهم المصطلحات في هذا المجال.
- التمكن من تشغيل أجهزة الحاسوب والقدرة على التعامل مع أنظمتها المختلفة.
- القدرة على استعمال خدمات الانترنت، مع ضرورة الإلمام بمختلف الملفات والتطبيقات والصيغ الالكترونية.
- التمكن من الأساليب الإجرامية المستخدمة من طرف المجرمين في البيئة الإجرامية.
- القدرة على التعامل مع الأمن المعلوماتي وطرق والقرصنة الالكترونية، مع التمكن من استخدام برامج الوقاية من الفيروسات في مجال البيئة الرقمية والمعلوماتية.

- الإلمام بالجرائم المعلوماتية وأهم الجوانب المتعلقة بها.

### المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في الجرائم الإلكترونية

تتميز الجريمة السبرانية بإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في الجرائم التقليدية والعادية، سواء في مراحل البحث والتحري أو التحقيق والمحاكمة؛ وذلك باعتبارها من الجرائم الحديثة في العالم الرقمي؛ حيث تستوجب تطوير أساليب جديدة لمعالجة القضايا، بدءاً من مرحلة التحقيق التي تعتمد على إجراءات خاصة تستلزم توفر دقة الملاحظة، إضافة ضرورة توفر الذكاء من قبل القائمين على مهمة البحث والتحري؛ فالقيام بهذه المهمة مبني على بعض الخطوات المستحدثة في مجال التحري والبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، وهو الأمر الذي سنعالجه في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: التفتيش

يعدّ إجراء التفتيش من الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق الابتدائي عندما يأمر به قاضي التحقيق بعد أن يتولى مهمة التحقيق في القضية، أما إذا أصدر وكيل الجمهورية أمراً به لضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، فيُعتبر إجراءً استدلالياً.<sup>11</sup>

وعند العودة إلى قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن عملية التفتيش تخضع لشروط قانونية محددة، حتى ولو كان هذا الإجراء متعلقاً بجرائم الجنايات، باستثناء الحالات المذكورة في المادة 45 من نفس القانون السالف الذكر<sup>12</sup>؛ أي أن هذه الأحكام غير قابلة للتطبيق إلا إذا كان الإجراء متعلقاً بجرائم المخدرات، والجرائم المنظمة العابرة للحدود، فضلاً عن الجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة المعطيات، وجرائم الصرف، وجرائم تبييض الأموال وغيرها من الجرائم المشار إليها في نص المادة 45 السالفة الذكر.

#### 1- التفتيش في البيئة الإلكترونية

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يصعب اثباتها، وذلك بالنظر إلى أن الجاني لا يترك أثراً مادياً واضحة، باعتباره مجرماً محترفاً يتقن استخدام أساليب البيئة الرقمية، بالإضافة إلى ذلك، تعاني الشرطة والجهات القضائية من نقص في

الخبرة الفنية والتقنية الواجب توفرها في هذا المجال؛ حيث يتطلب هذا النوع من الجرائم تدريباً وتكويناً خاصاً في البيئة المعلوماتية، بما يتعلق بجمع الأدلة وإجراءات التفتيش والملاحقة في البيئة الرقمية والمعلوماتية، مع الأخذ بعين النظر أن هذه الجرائم الالكترونية لا تترك خلفها أدلة مادية ملموسة<sup>13</sup>، إلا أن مكونات الحاسوب والشبكات المتصلة به يمكن تفتيشها، حيث يتضمن الحاسب الآلي مجموعة من المكونات الأساسية التي تشكل بيئة معلوماتية وافتراضية قابلة للتفتيش؛ وهي نوعان مكونات منطقية ومعنوية (Software)، ومكونات مادية (Hardware)، فضلاً عن الشبكات البعيدة (NT)، السلكية واللاسلكية، الدولية والمحلية.<sup>14</sup>

ويكون إجراء التفتيش في البيئة الرقمية بالولوج إلى أنظمة المعلومات لأجل التفتيش عن البرامج المستخدمة، والبحث في المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة؛ وهذا وفقاً لمقتضيات البحث والتحري، وهو ما جعل المشرع الجزائري يحيطه بمجموعة من الضوابط، بالنظر إلى الخطورة التي يتميز بها إجراء التفتيش، وكذا علاقته بحرمة الحياة الشخصية وحقوق وحرّيات الأشخاص.

## 2-ضوابط التفتيش الإلكتروني:

إن إجراء التفتيش الإلكتروني مختلف عن إجراء تفتيش المساكن؛ الذي عالجه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن إجراء تفتيش المساكن يتطلب استظهار الإذن قبل الشروع فيه؛ غير أن ضباط الشرطة القضائية غير مطالبين بالتقيد بهذه الإجراءات؛ في الجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة المعطيات والبيانات، وذلك دون مخالفة الضوابط المنصوص عليها قانوناً.

لا بد من مراعاة شكلية التسبب؛ حيث يستوجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً مع وجوب تحرير محضر، خاصةً وأن هذا الإجراء يدخل ضمن مرحلة التحقيق والبحث عن الحقائق والأدلة، ومن الضروري أيضاً مراعاة صفة الشخص الذي يتولى مهمة التفتيش الإلكتروني؛ وبمقتضى القانون رقم: 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ فقد اشترط المشرع أن يجرى هذا الإجراء من طرف سلطة مخولة وذات اختصاص بالدخول إلى أنظمة المعلومات، أو

جزء منها، مع إمكانية الولوج إلى المعطيات المخزنة في تلك الأنظمة، وهو ما أشارت إليه المادة 05 من نفس القانون.

**المطلب الثالث: الاختصاصات المستحدثة في البحث والتحري عن الجرائم السبرانية**

تتميز الجرائم السبرانية بطبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم العادية؛ حيث لم تعد أساليب التحري التقليدية ناجعة لمكافحتها؛ وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري حريصا على مواكبة ما هو حاصل في مجال البيئة الرقمية؛ بغية جعل الهيئات القضائية قادرة على مجابهة هذا النوع من الإجرام الحديث والرقمي.

فقد منح المشرع الجزائري لمصالح الشرطة القضائية؛ اختصاصات جديدة يمكن لها المساس بحريات الأفراد وحقوقهم القانونية والمكفولة دستوريا، غير أن هذه الاختصاصات يجب أن لا تتجاوز طلبات السلطة القضائية المختصة، كما يجب أن تتم انطلاقا من أمر قضائي معلل وفقا لما أشارت إليه نص المادة 47 من الدستور الجزائري في فقرتها الثالثة<sup>15</sup>.

#### الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة:

يقصد بأساليب التحري الخاصة؛ مجموعة الإجراءات والعمليات أو التقنيات المستعملة من طرف الشرطة القضائية، وتحت إشراف من الهيئات القضائية، ويتم اللجوء إليها بغية البحث والتحري عن الجرائم ذات الخصوصية؛ حيث جعلها المشرع تظهر في ثلاثة أشكال؛ المراقبة؛ التقاط الصور واعتراض المراسلات المكتوبة والمسموعة؛ إضافة إلى إجراء التسرب؛ وذلك بمقتضى ما هو منصوص عليه ضمن القانون رقم: 06-22 الصادر في: 20/12/2006، المعدل والمتمم لقانون إ.ج.ج، كما أشار أيضا المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المصطلحات في قانون الفساد رقم: 06-01، كمصطلح التسليم المراقب، ومصطلح الترصّد الإلكتروني، ومصطلح الاختراق، وهي مصطلحات مستخدمة في أساليب التحري الخاصة.<sup>16</sup>

وقد أدرج المشرع الجزائري شكلا جديدا من أشكال أساليب التحري الخاصة ضمن التعديل الأخير؛ بمناسبة مكافحة جرائم الأنترنت، ويتمثل في إجراء التسرب الإلكتروني.

## 1- التسرب الإلكتروني

إن التسرب الإلكتروني هو بمثابة إجراء خاص مستحدث من طرف المشرع الجزائري؛ ويعتبر نظاما يسمح لرجال الشرطة القضائية الولوج إلى أنظمة المعلومات الإلكترونية، لأجل التقصي عن بعض الجرائم الخاصة، ويتجسد هذا النظام بتشكيل صفحات وهمية على مختلف منصات التواصل الاجتماعي، مع استعمال أسماء مستعارة<sup>17</sup>.

لقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب الإلكتروني ضمن القانون رقم: 05-20 في المادة 26 منه؛ وهو القانون المتعلق بالوقاية من خطاب الكراهية والتمييز؛ حيث يسمح هذا الإجراء-التسرب الإلكتروني- لضباط الشرطة القضائية من مباشرة إجراء التحقيق، بالتسرب والولوج إلى أنظمة المعلومات، أو إلى أنظمة الاتصالات الإلكترونية، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وذلك بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق<sup>18</sup>.

## الفرع الثاني: تحديد الموقع الجغرافي

يعتبر إجراء تحديد الموقع الجغرافي بمثابة تقنية مستحدثة؛ تسمح بالتعرف على أمكنة تواجد الأشخاص على نحو دقيق، بالاعتماد على العنوان الإلكتروني IP عبر تقنية الاتصال بالشبكة اللاسلكية، أو أبراج التغطية الخلوية التي يتم الاتصال بها بالهواتف النقالة، أو بواسطة شرائح GPS المستعملة في حساب المواقع بالاعتماد على خطوط الطول Longitude ، وخطوط العرض Latitude ، وفقا للمعلومات المرسلة من طرف الأقمار الصناعية؛ حيث تعتمد هذه الوسيلة على المعطيات الشخصية للأفراد، كلوحات الترخيم، وأرقام الهواتف، وغيرها من المعطيات الأخرى<sup>19</sup>.

إلا أن التشريع الجزائري لم يشر إلى تقنية تحديد المواقع في ميادين العمل؛ فلا وجود للنص القانوني المنظم لهذه النقطة؛ حيث تقوم أعوان الشرطة القضائية بالاستعانة بمعدات توضع في سيارات المشتبه فيهم؛ وهذا إجراء يسهل من أعمال

التحري، ويسمح بمراقبة الأشخاص على نحو دقيق، ويسهل من عملية توقيفهم في اللحظة المناسبة وفي حالة التلبس.

ومن جهة أخرى؛ وفي عدم وجود النص القانوني الذي ينظم اجراء تحديد التوقع الجغرافي؛ يعتبر هذا الفراغ القانوني بمثابة إعاقة لأعمال قاضي التحقيق والشرطة القضائية؛ نظرا للمعلومات ذات الأهمية البالغة التي يمكن استخراجها من ذاكرة GPS والتي من شأنها أن تجعل التحريات مجدية وأكثر فاعلية.<sup>20</sup>

### الفرع الثالث: المراقبة عن طريق الفيديو في القانون الجزائري:

تُعتبر الجزائر حديثة في مجال المراقبة بتقنية الفيديو؛ حيث كانت تجربتها الأولى في هذا المجال عام 2009، بإنشاء مؤسسة متخصصة في إنجاز أنظمة المراقبة بالفيديو بموجب مرسوم رئاسي، الذي نص على تأسيس هذه المؤسسة<sup>21</sup>.

في عام 2015، تم إصدار مرسوم رئاسي يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم وإدارة المراقبة بالفيديو، التي تُعتبر وسيلة فعالة للمراقبة والرصد، وتساهم هذه الوسيلة في مكافحة العديد من الجرائم، وعلى رأسها جرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم، مما يحافظ على سلامة الأفراد وممتلكاتهم، بالإضافة إلى ذلك؛ تلعب دورا كبيرا في تنظيم حركة السير على الطرق ومراقبة مخالفات المرور.<sup>22</sup>

لقد منح المشرع الجزائري هذا المجال اهتماما خاصا، حيث حدد الأماكن التي يمكن استخدام تقنية الفيديو فيها، مقتصرًا على أربع حالات باعتبارها أماكن عامة ومفتوحة للجميع، وتشمل هذه الحالات التجمعات الحضرية الكبرى، وضواحي المدن، والمحاور الرئيسية للطرق، خاصة التي تتميز بالكثافة العالية، بالإضافة إلى كبرى المؤسسات الاقتصادية، والمنشآت الرياضية؛ وهذا لأجل توفير الحماية لحرية الأفراد وخصوصياتهم، حيث تقتصر المراقبة بواسطة الفيديو في هذه الأماكن على السلطات العمومية فقط، دون السماح للمؤسسات الخاصة بإدارة أنظمة المراقبة.

### المبحث الثاني: خصوصية التحقيق والمحاكمة في الجرائم الالكترونية

مع استفحال هذه الجريمة والتي أصبحت تشكل تهديدا على الدولة والأفراد، خاصة مع تعديها على حرمة الحياة الخاصة، وهو الأمر الذي جعل المشرع ملزما

بالتصدي لهذه النوعية من الجرائم المستحدثة؛ حيث جعل مرحلة البحث والتحري تمتاز ببعض الخصوصية.

### المطلب الأول: خصوصية التحقيق في الجرائم الالكترونية

يمارس إجراء التحقيق في هذا النوع من الجرائم المستحدثة في بيئة إلكترونية تختلف عن مسرح الجريمة التقليدي؛ حيث تتداخل نظم المعلومات وشبكات الاتصالات المتنوعة، وتحدث الجريمة من خلال أشكال متعددة تتعلق بإدخال المعلومات أو معالجتها، أو أثناء عملية التخزين، أو خلال مرحلة الاسترجاع والتعديل، وبالتالي؛ يصبح الفضاء السبراني مليئاً بالبرمجيات والمعلومات، مما يعزز من استخدام المعالجة الآلية للبيانات وهذا يؤدي إلى ضعف قدرة الأمن والتحكم والمراقبة، مما يسهم في انتشار هذه الجرائم المستحدثة<sup>23</sup>، وهو الأمر الذي يتطلب وجود خبرات وكفاءات ضمن مختلف مراحل الدعوى العمومية، وهذا ما سنتم معالجته في هذا المطلب.

### الفرع الأول: اختصاص واتصال قاضي التحقيق بالجريمة الالكترونية

لقد وضع المشرع الجزائري حدودا ومعايير لقاضي التحقيق أثناء تأديته لوظيفته، ويتحدد اختصاصه وفقا لمعيار الاختصاص الشخصي الذي يعتمد على هوية مرتكب الجريمة، ومعيار الاختصاص النوعي الذي يتعلق بموضوع ونوع الجريمة، ومعيار الاختصاص الإقليمي الذي يأخذ في عين الاعتبار مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان إقامة الجاني، أو مكان القبض عليه، كما أن قواعد الاختصاص في المجال الجنائي تُعتبر من قبيل النظام العام.<sup>24</sup>

وبمقتضى القانون رقم: 04-14 الصادر في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ استحدث فيه المشرع الجزائري فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة، وبالأخص في الجرائم الخطيرة، والجرائم الالكترونية، حيث مدد الاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق باستحدثه لـ: (القطب الجزائي المتخصص)<sup>25</sup>.

ووفقا لقاعدة الفصل بين مرحلة التحقيق ومرحلة البحث والتحري؛ فلا يحق لقاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، فلا بد من أن ترفع إليه

الدعوى من طرف وكيل الجمهورية بواسطة الطلب الافتتاحي، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني<sup>26</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية

انتشرت في المجتمع الجزائري تحولات عديدة أدت إلى ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، خاصة مع استخدام وسائل حديثة ووجود مجرمين يتمتعون بذكاء يحول بينهم وبين توقيع العقاب، في ظل هذه الظروف، كان من الضروري على المشرع أن يتخذ خطوات للحد من هذه الجرائم ومواكبة التطورات من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة، كما يجب أن تُعهد هذه الجهات إلى قضاة تحقيق ذوي كفاءة وتكوين متخصص في هذا النوع من الجرائم المستحدثة، مع الاعتماد على إجراءات حديثة مثل الحجز الالكتروني في نطاق الأنظمة المعلوماتية، أو باللجوء إلى التفتيش عن بُعد<sup>27</sup>.

### 1- الحجز الالكتروني:

إن إجراء الحجز من الصلاحيات الممنوحة للقضاة والممنوحة للشرطة القضائية، إلى جانب المعاينة والتفتيش، وغالبًا ما ينتهي الأمر بعملية ضبط الأدلة من خلال الحجز، وباستقراء نصوص القانون الجزائري المختلفة، يتضح أن مصطلح الحجز يتوزع عبر القوانين بمصطلحات متنوعة ولها نفس المعنى، كتجميد عناصر الإثبات، والوضع تحت يد القضاء، وكلها مصطلحات تفيد معنى الحجز<sup>28</sup>.

قام المشرع الجزائري بتنظيم الحجز الإلكتروني، الذي يتضمن في مفهومه استخدام أو حجز البرمجيات اللازمة للوصول إلى البيانات المراد حجزها؛ ويتركز الضبط في مجال الجرائم المعلوماتية على البيانات التي تمت معالجتها بطريقة إلكترونية<sup>29</sup>.

ويعتبر الحجز الإلكتروني نموذجًا خاصًا ومهمًا في مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث يُعد وسيلة فعالة لكشف الحقيقة، من خلال استخدام تقنيات متطورة تستخرج الأدلة من أنظمة المعلومات ومن الاتصالات التي تجرى ضمن البيئة الرقمية.

## 2- الخبرة الإلكترونية

الخبرة هي أحد الإجراءات التي يعتمد عليها القضاء بشكل عام وسلطات التحقيق بشكل خاص، وصعوبة الجريمة السبرانية تتطلب وجود خبرة إلكترونية ذات خصوصية؛ فلا بد من ممارستها من طرف أشخاص مؤهلين لديهم المعرفة والخبرة في مجال التكنولوجيا والإعلام، وهذا الإجراء له أهمية بالغة في استخراج الأدلة ورفعها إلى الجهات المختصة لضمان حل القضايا الجنائية.

في المسائل التي تنتم بالطابع الفني البحت، لا يجوز للقاضي أن يتولى دور الخبير، بل يجب عليه الاستعانة بخبير متخصص وفقاً لما هو منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>30</sup>.

بناءً على ذلك، اعتبر المشرع الجزائري أن الخبرة تعد من قبيل إجراءات البحث عن الأدلة، حيث أوجب على جهات التحقيق، بالإضافة إلى المحاكم؛ عند عرض قضية ذات طابع فني؛ الاستعانة بخبير له خبرة ودراية بمجال ونوعية الجريمة المرتكبة<sup>31</sup>.

### المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة في الجرائم الإلكترونية

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الخاصة بقضاة التحقيق ورجال الشرطة القضائية؛ لا بد من المرور إلى المرحلة التي تليها؛ والمتمثلة في مرحلة المحاكمة، وهو ما سنتعرض إليه فيما يلي:

### الفرع الأول: إجراءات المحاكمة في الجرائم الإلكترونية

تسعى الجزائر إلى تجسيد دولة القانون على أرض الواقع من خلال تكريس الحقوق والحريات وتوفير الضمانات المختلفة، وعليه؛ تسير الدعوى وفق ثلاث مراحل رئيسية: البحث والتحري، ثم التحقيق، وأخيراً المحاكمة، ومن المهم عند الحديث عن مرحلة المحاكمة أن نأخذ بعين الاعتبار قواعد اختصاص المحكمة<sup>32</sup>.

حيث يمكن أن يمتد الاختصاص ليشمل أقطاب جزائية جهوية موسعة، كما نص عليه القانون رقم: 04-14 فيما يتعلق بالجرائم السبعة الخطيرة؛ وقد أضاف المشرع بعداً آخر يتميزه للجرائم الإلكترونية عن الجرائم العادية، حيث تم إنشاء قطب جزائي

وطني على مستوى محكمة الجزائر العاصمة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك بمقتضى الأمر رقم: 21-11 الصادر في 25/08/2021.<sup>33</sup>

### الفرع الثاني: الآليات المستحدثة في محاكمة الجرائم الالكترونية

تعتبر الجزائر من الدول المتميزة والرائد في مواجهة الجرائم المستعصية، وعلى رأسها الجرائم المعلوماتية، فقد أجرى المشرع الجزائري تعديلات على قانون العقوبات في عام 2004، حيث تم تجريم الأفعال التي تمس بأنظمة أنظمة المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات<sup>34</sup>، وهذا ضمن التطورات والمستحدثات الجديدة التي تم إدخالها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في عام 2004<sup>35</sup>، وفي عام 2006<sup>36</sup>، حيث تم توسيع اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وذلك في الجرائم المستعصية وذات الخطورة البالغة، كما أشارت إلى ذلك المادة 37 في فقرتها الثانية<sup>37</sup>.

### أولا: الأقطاب الجزائية المتخصصة:

دعا المعنيون في مجال القانون الجزائي إلى ضرورة حماية مصالح الدولة وحياة الأفراد، وذلك في ظل الانتشار الواسع للجرائم الخطيرة، وقد تم اقتراح إنشاء أقطاب جزائية متخصصة كأداة قضائية تفرضها طبيعة الجرائم السبرانية ومخاطرها على الجزائر، وتعتبر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية هي الأساس القانوني لهذه الأقطاب المستحدثة<sup>38</sup>.

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة على إمكانية توسيع الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى في حالات الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ وقد أضحت هذه الجرائم تمثل تحديًا كبيرًا في عصرنا الحالي، مما يستدعي ضرورة وضع أنظمة قانونية وضوابط عند استخدام هذه الأنظمة الحديثة المرتبطة بالبيئة الرقمية؛ كما قد تم إدراج نصوص جزائية تهدف إلى حماية أنظمة المعلومات والحد من سوء استخدامها، وقد بدأت هذه الجهود تظهر للعيان ضمن النصوص الردعية الواردة في قانون العقوبات الجزائري؛ ضمن القسم السابع مكرر، في الفصل

الثالث، في الباب الثاني، في الكتاب الثالث، ، والمعنون بـ: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات<sup>39</sup>.

لم يقتصر المشرع الجزائري على توسيع اختصاص بعض المحاكم والمجالس القضائية، بل قام بإنشاء قطب جزائي وطني في محكمة الجزائر العاصمة يختص بمكافحة الجرائم المعلوماتية؛ حيث تم ذلك بمقتضى الأمر رقم 21-11 الصادر بتاريخ: 2021/08/25، مما أضفى طابعاً مميزاً على الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري.

**ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**  
تتميز الجرائم الإلكترونية بنوع من الخصوصية؛ مما يستوجب أن تتم تدخل قضاة أكفاء ومتخصصين في هذا المجال؛ بغية التصدي لهذه الجرائم؛ خاصة مع انتشارها في المجتمع الجزائري؛ حيث استعان الجناة بمنصات التواصل الاجتماعي كأداة لمباشرة جرائمهم وتسوية حساباتهم، كالسب والقذف والتعدي على الهيئات والمؤسسات الوطنية في تلك المنصات الإلكترونية على نحو يضر بسمعة مجتمعنا الجزائري.

وقد تم إنشاء قطب جزائي جديد في محكمة الجزائر العاصمة، يختص بالتحقيق والمتابعة في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال<sup>40</sup>؛ حيث منحها المشرع تعريفا خاصا بمقتضى المادة 211 مكرر 22<sup>41</sup>، بأنها تلك الجرائم التي يمكن ارتكابها باستعمال أنظمة المعلومات، أو أنظمة الاتصالات الإلكترونية، أو التي يمكن ارتكابها بأي وسيلة أخرى ضمن البيئة الرقمية، والجرائم التي لها صلة بتكنولوجيا الاتصال والإعلام.

وقد بين نفس القانون أهم الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والممثلة في:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة والماسة بالدفاع الوطني.
- الجرائم التي تتضمن نشر الأخبار غير الصحيحة وترويج الأكاذيب بين فئات المجتمع والتي تضرب بأمن واستقرار الدولة.

- ترويج الأخبار المغرضة ونشرها على نحو يمس ويؤثر في أمن الدولة وفي النظام العام؛ خاصة تلك الجرائم المنظمة، أو الجرائم العابرة للحدود.
  - الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بالإدارات والهيئات والمؤسسات ذات الطابع العام، كما لم يهمل المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية؛ حيث استفحلت وانتشرت مؤخرا في المجتمع<sup>42</sup>.
- بهذا؛ أقدم المشرع الجزائري على خطوة جديدة وإيجابية؛ خاصة أن التخصص القضائي يُعتبر أحد العناصر الأساسية التي تعزز جاهزية العدالة وتفعيلها لمكافحة الجرائم الالكترونية؛ من خلال إنشاء هذه الأقطاب الجزائية، التي تتمتع باختصاص نوعي متميز واختصاص إقليمي موسع يشمل كافة أنحاء الوطن، وقد أدرك المشرع خطورة الجرائم الالكترونية التي تستوجب سرعة في التعامل معها، وضرورة تجنب المماثلة التي قد تؤدي إلى فقدان الأدلة ومحو ملامح وآثار الجريمة، مما يصعب عملية الكشف عن الحقائق، ويصعب عملية القبض على الجناة، وهو الهدف الأساسي للقانون.

### خاتمة

في ضوء ما تم توضيحه؛ يمكن التأكيد على أن الثورة الرقمية قد أحدثت تأثيرات خطيرة في عالم الجريمة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية والإلكترونية التي تعتمد على تقنيات وأساليب حديثة ومتطورة، وهذا الأمر يضع عبئا كبيرا على الجهات المختصة في التحقيق والمتابعة؛ حيث تواجه تحديات تتطلب مستوى عالٍ من الكفاءة والخبرة في المجال السبراني والمعلوماتي، والجزائر بحاجة إلى تعزيز جهودها في مكافحة هذه الجرائم من خلال وضع إطار قانوني يتماشى مع التطورات الجديدة، إذ أن القواعد الإجرائية التقليدية في البحث والتحقيق والمحاكمة لم تعد كافية لمواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم الالكترونية.

وتظهر جهود الجزائر في تجريم أي اعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وذلك من خلال ما نص عليه القسم السابع من قانون العقوبات في المادة 394

مكرر 3، بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إضافة إلى إنشاء قطب جزائي مختص في مكافحة الجرائم الإلكترونية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها:

- رغم ما تبذله الجزائر من جهود في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي؛ إلا أن هذا الأمر لم يعالج في قانون خاص وقائم بذاته؛ وذلك لأجل منحه الدقة والصرامة في التصدي لهذه الجرائم المستحدثة.
- قام المشرع الجزائري بخطوة إيجابية في مواجهة الجريمة المعلوماتية؛ من خلال إنشاء قطب جزائي متخصص في مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- تتميز الجريمة المعلوماتية بالخطورة البالغة؛ وهذا ما يستوجب التصدي لها على نحو يوازي أهميتها وخطورتها في الجانب الفني، وفي الجانب التشريعي.

وانطلاقاً من ما تم التوصل إليه من نتائج؛ يمكن لنا اقتراح بعض النقاط:

- إجراء تعديلات جديدة تعزز الأمن المعلوماتي، بالإضافة إلى تحسين عمليات البحث والتحري والتحقيق، بما يدعم دولة القانون في ظل عالم رقمي متطور.
- تكوين كل من يقوم على عمليات البحث والتحقيق في مجال التكنولوجيا والأمن المعلوماتي؛ باستحداث معاهد ومدارس لتكوين البنية التحتية الرقمية وتطويرها على نحو يواكب ويتصدى لتقنيات الذكاء الاصطناعي.
- تقوية التعاون الدولي وتعزيزه في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، وتطوير السياسة الجنائية من خلال استخدام آليات وتدابير وقائية صارمة وحديثة تتماشى مع متطلبات الرقمنة.

1 استبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية بالشرطة القضائية وفقاً للقانون رقم 17-07 سمة 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966 (ج ر ج عدد 20).

2 قانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد القانونية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته (ج ر 47 مؤرخة في 16-08-2009).

3 انظر المرسوم الرئاسي رقم 15 - 261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر رقم 53 مؤرخة في 08-10-2015.

4 الهيئة: لها دور استشاري وتتولى على وجه الخصوص الحث والمساعدة على العمل والترقية والاجتهاد من خلال تقارير دورية، في حين أن السلطة لها دور رقابي من خلال قدرتها على الفرض والقيادة

5 المادة 477 من التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

6 البيانات الشخصية: كل معلومة متعلقة بشخص معين، اسم لقب، عنوان، رقم هاتف...المعلومات الاقتصادية، السياسية، الثقافية، وحتى لصحية.

7 المادة 22 من القانون 07/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، جوان 2018.

8 انظر القانون رقم 18-07 المؤرخ في جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جريدة رسمية عدد 34، 2018.

9 أبو المجد علي درغام، الجريمة المعلوماتية ومسؤولية المستخدم الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، ط1، دار المعرفة للنشر والتوزيع الكتب، مصر، 2020، ص 129.

10 نفس المرجع، ص 130، 131، 130.

- 11 علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، 209، ص 48.
- 12 انظر المادة 45 ق إ ج ج.
- 13 عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنيت الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في تشريعات أمريكا وفرنسا والسويد وانجلترا والسعودية والسودان ولبنان والعراق ومصر والبحرين والاردن وقطر والجزائر، ط2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش م م، لبنان، سنة 2019، ص 54.
- 14 عبد العزيز لطفي جاد الله، الجريمة السبرانية وحماية أمن المعلومات، ط1، مؤسسة المعرفة للنشر وتوزيع الكتب، مصر، سنة 2022، ص 278.
- 15 مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ( ج ر ج ج عدد 82).
- 16 المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ( ج ر 14 المؤرخة في 2006/03/08).
- 17 عبد الرحمن خلفي، جرائم الكترونية في القانون الجزائري والعقارات، دار ابن سينا، ص 123.
- 18 قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ( ج ر ج ج عدد 25).
- 19 مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 487.
- 20 نفس المرجع، ص 487.
- 21 المرسوم الرئاسي رقم: 09-377 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 والمتضمن إحداث مؤسسة انجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو المعدل والمتمم، بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بالجريدة الرسمية ح ر 38.

22 المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 غشت 2015 المحدد للقواعد العامة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره (ج،ر عدد 45، ص 02) وفي الفضاءات العمومية الموجودة خارج المناطق الحضرية تخضع إلى مسؤولية الدرك الوطني.

23 خثير مسعود، الحماية القانونية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 35.

24 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي في الجزائر، ط6، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 53.

25 المادة 40 من قانون إ ج ج والمدرجة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

26 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط12، دار هوم، الجزائر، 2018، ص 33.

27 المادة 05 من القانون 09-04 للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05 أوت 2009 (ج،ر ع 47)

28 مرجع سابق، مناصرة يوسف، ص 399.

29 المادة 06 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، المؤرخ في 05 أوت 2009 ج،ر عدد 15.

30 المادة 144 قانون الاجراءات الجزائية والمدرجة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

31 المادة 143 من نفس القانون والمدرجة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

32 المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية الجزائي والمدرجة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

33 أمر 21-14 مؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج،ر،ج، عدد 65.

- 34 نص المشرع الجزائي على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، قانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 08.
- 35 قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية ( ج،ر،ج،ج، عدد 71).
- 36 قانون رقم 60-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-55 المؤرخ في 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج،ر،ج،ج، عدد 84)
- 37 انظر المادة 37/2 قانون الإجراءات الجزائية والمدرجة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- 38 انظر المادة 329 قانون إ ج ج والمدرجة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- 39 المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- 40 الأمر رقم 21-11 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائي.
- 41 المادة 211 مكرر 22 من القانون رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 42 المادة 211 مكرر 24 من القانون رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.